تفريغ المحاضرة

المنهجية

في

دراسة فقه الأئمة الأربعة

لفضيلة الشيخ

عبد العزيز الطريفي

-حفظه الله-

تفريغ وعناية

مكتب البحث العلمي

abuaslmm@hotmail.com

بداية المحاضرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل هذا الدين ميسورا وسهلا لمن أراد الوصول إليه فهما وتدبرا، وقد يسره الله ﷻ بجملة من الميسرات، فأنزل الله ﷻ كتابه بلسان عربي مبين، وجعل بيانه إليه ﴿ثم إنا علينا بيانه﴾ وجعل كتابه سبحانه وتعالى مفصلا ومحكما ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ جعل سبحانه وتعالى هذا الكتاب العظيم مفصلا مبينا،مقيما للحجة لكل قاصد لها، وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة لكلام الله، مما أجمل فيه وما كان عامّا فإنها تخصصه وما كان مطلقا فإنها تقيده، فبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان غائيا و عاما في كلام الله، أو بينت ما خرج عن كليات كلامه سبحانه وتعالى، فكان كلام الله جل وعلا جاء لتقعيد أمور الدين وتأصيلها وبيان الكليات التي يحتاج إليها الإنسان، في معرفة أحكام الدين، جاءت هذه الشريعة كتابا وسنة، تبيانا وتفصيلا لكل شيء، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعته كما أمر بطاعة ربه جل وعلا، وأمر الله بطاعة رسوله ﷺ كما أمر بطاعته، فقرن الله طاعة نبيه بطاعته كما في قول الله جل

وعلا: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ فقرن الله الطاعتين مع بعضهما، ومن خرج عن طاعة الله خرج عن طاعة رسوله، ومن خرج عن طاعة رسوله خرج عن طاعة ربه، وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما لم يأت بالنص في كلام الله سبحانه وتعالى فهو وحي من الله ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾ وأمر عليه الصلاة والسلام بالتمسك بسنته وهديه وما جاء عنه كما جاء في كثير من الأحاديث، وحذر من مخالفة أمره وأمر ربه وهذا ظاهر في كلام الله سبحانه وتعالى في قول الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]^وجاء هذا في قول الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ وهذه الأوامر من الله سبحانه وتعالى لطريق محمد ﷺ الذي لا يجوز لأحد أن يخرج عنه مدعيا أن ذلك من دين الله، ومن جاء بشيء ونسبه إلى الدين ولم يكن له مستند من ذلك من كلام الله أو كلام رسول الله ﷺ أو شيء من الأصول العامة التي دل على عمومها كلام الله وكلام رسول الله، فقد أحدث وابتدع، وقد جاء في الصحيحين و غيرهما من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

لهذا وجب على الإنسان أن يتقي وأن يحذر من البدع المحدثة، وحذره من البدع المحدثة لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الحق، فإن الإنسان لا يتوقى الباطل إلا وقد عرف الحق وسلكه، ولا يمكن للإنسان أن يسلك الحق إلا بمعرفة حدوده

وحدود الباطل الذي يحده عن يمينه و شماله، فالحق البيّن الظاهر يتنازعه كثير من الناس استيعابا، فمنهم من يعرف كثيرا منه ومنهم من يعرف بعضه، ويختلف الناس في ذلك قلة و كثرة، ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير قال: «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس**» قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يعلمهن كثير من الناس**» إشارة إلى أن الكثير أو الأكثر لا يعلمون أمثال هذه المواضع ومردها إلى أهل العلم، و ما قال: لا يعلمها الناس لأن الأصل في الشريعة أنها بيّنة محكمة وأن البيان والإحكام هو الأصل في الشريعة، وأن المتشابهات جهل الإنسان بها لا يجعله مخير باتباع ما يشاء منها باعتبار عدم وجود علم بين فيها، وهذا الفيصل فيه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

هذه الشريعة و هذه الحدود بمعرفة طريقة اليمين وهي الحلال، وطريقة الشمال وهي الحرام، وما كان خليطا بين ذلك مما يشتبه على الإنسان تردد بينه، البينية في ذلك قد تقرب وتدنو من الحلال وقد تقرب وتدنو من الحرام، بحسب القرائن المحتفة بها، إما أن يكون ذلك مبني على أصل، الأصل في ذلك الحل، والأصل في ذلك التحريم، أو وجود شيء يشتبه بين الأمرين فيتنازعه الطرفان، فيشكل على الإنسان معرفة ذلك، ويدخل في هذا كثيرا هوى النفس ورغباتها بتسويغ شيء من المعاني فيميل الإنسان إليها.

الكلام حول هذه المعاني مما يطول ولكن أردنا بهذه المقدمة أن نبين أن الشريعة الأصل فيها الإحكام والبيان بالظهور والجلاء، وأن الله سبحانه وتعالى جعل القصد من إنزال الكتاب وإرسال الرسل هو هذا الأمر، حتى إن الأصل من الشريعة أنها بمجرد السماع والإنزال و القراءة يتضح للإنسان الأمر، ولهذا قال الله جل وعلا لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦]^وما قال بيّن له واشرح له باعتبار أن أصل السماع يفهم به الإنسان، وأن الذي لا يفهم هذا من الأمور النادرة لبعض الأسباب التي قد اقترنت به، إما لضعف في المدارك العقلية، وإما لضعف علم الإنسان إما بلغة العرب، أو لشيء آخر في هذا الأمر، إما لإعراض النفس، أو عدم رغبتها و هذه مراتب الذم فيها متفاوت بحسب حال الإنسان وقصده.

الشريعة كما تبين أن الأصل فيها هو كلام الله وكلام رسول الله ﷺ جاء بعد ذلك حملة الشريعة والنقلة وهم أصحاب رسول الله الذين هم الأمان لهذه الأمة وهم حلمة الفقه ونقلته إلى هذه الأمة.

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كثر، وقد قال أبوزرعة رحمه الله: " توفي رسول الله ﷺ عن مائة وأربعة عشر صحابيا و صحابية، وما كان قبل ذلك فمات قبل وفات رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه"

والصحابة عليهم رضوان الله تعالى مفرقون وهم على مراتب من جهة فضلهم ومن جهة أيضا ما استوعبوه من علم الشريعة، من كلام الله وكلام رسول الله

ﷺ ولهذا الصحابة عليهم رضوان الله من جهة علمهم وفضلهم ينظر إلى جانبين: الجانب الأول القدم والسبق في الإسلام، الجانب الثاني: ينظر إلى ملازمة رسول الله ﷺ؛ هذان الجانبان إذا توفرا في صحابي فهو يقدم على غيره، ولهذا يتفق الأئمة عليهم رحمة الله على أن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ البدريون، ثم الأحديون يعني الذين شهدوا أحد، ثم الرضوانيون الذين شهدوا بيعة الرضوان.

وعلى التفصيل الثنائي يقال: أن من أسلم قبل الفتح أفضل ممن أسلم بعد الفتح، وذلك لقدم العهد مع رسول الله ﷺ حتى في حال ضعفه، وقلة الناصرين له كانوا حوله.

فنزلت الشريعة من جهة المجمل ونزل التفصيل وهم شهود مع رسول الله ﷺ، ويدخل في المتقدمين، في هذا العشرة المبشرون بالجنة، وأولهم الخلفاء الراشدون الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب عليهم رضوان الله.

والصحابة عليهم رضوان الله من جهة المجموع مما لا شك فيه أنهم أهل الفقه، وفقههم يعتمد على سليقتهم وعلى عربيتهم التي يدركون فيها كلام الله بداهة من غير بيان، ولهذا جعل النبي ﷺ الأمان لهذه الأمة بوجود هذا الجيل وهذا الجمع، يقول النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي موسى في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام: «**النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي**

فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» والأمان المراد به في هذا هو ما يتبع نقص العلم، ولهذا النبي ﷺ جعل الأمان في آخر الزمان ينقص بنقصان العلم، ولهذا من نظر في أحاديث أشراط الساعة يجد أن سبب اقتراب الفتن مقترن بنقص العلم ولهذا يقول النبي ﷺ : **«لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويظهر الجهل وتكثر الفتن»** إذن ثمة تلازم بين ظهور الفتن وقلة العلم وظهور الجهل وهذا لازم للخوف، ولهذا رسول الله ﷺ جعل وجود هذا الجيل هم أمان لهذه الأمة لما أدركوه من كلام الله وكلام رسول الله فكانوا على بيّنة ومعرفة بمقاصد التنزيل.

لهذا نقول: إن الخوض في مسائل فقه الصحابة عليهم رضوان الله هو مما يطول جدا ومما يحتاج إلى مجالس، وكذلك أيضا الطبقة التي تليهم من التابعين، وليس هذا هو المراد بمجلسنا هذا و إنما المراد أن نتكلم عن المدارس الفقهية المشهورة وهي فقه الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد عليهم رحمة الله.

نتكلم عن هذه المدارس وكذلك أيضا مصادرها، وكذلك أصحاب هؤلاء الأئمة ومعرفة مواضع أقوال هؤلاء الأئمة وأصحابهم من نقلة الفقه عنهم، والمدارس التي نشأت عن ذلك تبعا عن هؤلاء الأئمة والمصنفات المعتمدة في الفقه عن هؤلاء الأئمة، سوءا مما دونها هؤلاء الأئمة بأنفسهم أو من دونها أصحابهم مما كان قريب العهد بهم أو كان بعد ذلك، و البلدان التي تنتشر فيها هذه المذاهب.

ولكن ينبغي قبل الكلام في هذا أن نشير إلى أن ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ هو العمدة في نقل الدين بعد رسول الله ﷺ، ويظهر هذا في نصوص كثيرة مستفيضة بالوصية بالصحابة ووجوب الرجوع إليهم، ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في المسند والسنن من حديث العرباض بن سارية قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**» فجعل النبي ﷺ سنة من بعده مرتبطة بسنته وأن الفضل إنما لحق لمن جاء بعده بسبب فضله ولهذا قال ﷺ :«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**» فإن التابع لم يكن له هذا الفضل إلا لفضل المتبوع والمتبوع هو محمد ﷺ.

ولهذا نقول: كل ما قرب الإنسان زمنا من النبي ﷺ كان أنقى فقها، وذلك لاعتبارات متعددة منها: سلامة اللسان وكذلك سلامة الدين، كذلك قلة الدخيل في ذلك من آراء الرجال فإنه كلما قرب الإنسان زمنا قل ذلك كلما تأخر زاد الآراء في هذا الفقه، ولهذا نقول إنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بفقه الصحابة.

الصحابة الذين نقل عنهم الفقه عن رسول الله ﷺ نقل عنهم الفتوى هم مائة وخمس و تسعون صحابيا، متفرقون في البلدان، مما لا خلاف عند العلماء أن رأس هؤلاء الفقهاء هم الخلفاء الراشدون الأربعة وأن أولهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي بن أبي طالب، ثم يتباينون في ذلك فعلى مواضع متعددة، ولهذا

يقول ابن المديني رحمه الله: " اجتمع الفقه في أصحاب رسول الله ﷺ في علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس" ومنهم من يقول مما هو أوسع في هذه الدائرة كما جاء عن مسروق بن الأجدع:" أن الفقه اجتمع في عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبي الدرداء، وانتهى الفقه في ذلك إلى عمر وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود عليهم رضوان الله "

الصحابة عليهم رضوان الله يتباينون من جهة إدراكهم لما جاء عن رسول الله ﷺ لأمور قدرية منها: جهة المكان الذي كانوا فيه، منهم من نأى عن رسول الله ﷺ وذلك لمصالح شرعية مما يتعلق بالفتوحات، والجهاد، ومنهم من كان عاملا لرسول الله ﷺ في بعض البلدان فاستأثر بفضل واستأثر غيره بفضل، وكل على فضل وخير.

وما نتكلم فيه فيما يتعلق بأمور الفقه وهذا من الأمور الواسعة جدا من جهة تصنيفها، فالصحابة عليهم رضوان الله على مراتب، منهم من يعتني بأمور القضاء، ومنهم من يهتم بأمور الحلال و الحرام، ومنهم من يهتم بأمور الفرائض والمواريث ومنهم من يهتم بأمور المعاملات ونحو ذلك، ولكن يتفق العلماء على أن الخلفاء الراشدين الأربعة هم يقدمون في جميع الأبواب، ومنهم من يقدم ممن جاء بعدهم في باب دون باب، ومنهم من يعتمد في الفتيا على سبيل العموم، ويكون متسع في هذا الباب كما هو الحال في عبد الله بن عباس

وعبد الله بن مسعود، ومنهم من يقدم في التفسير كعبد الله بن مسعود، ثم بعد ذلك عبد الله بن عباس، وذلك فيما كان بعد الخلفاء الراشدين و الخلفاء الراشدون الأربعة هم جاوزا القنطرة في هذا على كل أحد ممن جاء بعدهم، بعد رسول الله ﷺ.

القضاة من أصحاب رسول الله ﷺ ستة هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري.

وهم على مدرستين، مدرسة عمر بن الخطاب، ويتبعه في ذلك ابن مسعود وأبو موسى الأشعري؛ ومدرسة علي بن أبي طالب ويتبعه في ذلك أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وزيد بن ثابت يأخذ كثيرا من الفقه عن أبي بن كعب عليهم رضوان الله.

وهاتان مدرستان من جهة القضاء إذا نظر الإنسان إلى ذلك وسبر أقوالهم يجد أنهم يتشابهون في أمور القضاء في هذا الباب كما روى عبد الرزاق في كتابه المصنف ذلك عن معمر بن راشد عن قتادة بن دعامة السدوسي في قضاة رسول الله ﷺ.

وأما ما يتعلق بمعرفة الحلال والحرام فإنهم يتباينون في هذا والكلام في هذا مما يطول جدا ولكن ثمة قواعد أغلبية في هذا الأمر ينبغي ضبطها قبل الولوج في مسألة مداس الأئمة الأربع عليهم رحمة الله.

مما يكاد يتفق عليه العلماء أن المدينة هي العمدة وعليها المدار، وأن العمل في أهل المدينة أقوى وأمثل من عمل غيرهم، وإنما يختلفون في حجية هذا العمل، وسبب ذلك أن الشريعة كتاب وسنة إنما أنزلها الله ﷻ على نبيه في المدينة، وأن ما خرج من ذلك من الوحي على رسول الله ﷺ شيء قليل، إما شيء في مكة وإما شيء بين ذلك أو في بعض غزوات النبي ﷺ كتبوك ونحو ذلك، وأما مجموع ما جاء النبي ﷺ من المفصل من معرفة الحلال والحرام فإنه كان في المدينة، كذلك ما جاء عن النبي ﷺ في مسائل الحلال والحرام، كذلك ما جاء عن الصحابة فإن مجموعهم في المدينة.

لهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يتبصر وأن يتفقه في مسائل الدين، أن يعرف مواضع الأحكام من كلام الله وهذا أعلى مراتب الفقه، أن يكون بصيرا بمواضع الأدلة من القرآن وهو ما يسميه العلماء بآيات الأحكام في كلام الله، وكلام الله ﷻ كما لا يخفى هو على ثلاثة أنواع: توحيد بأنواعه، وحلال وحرام، وقصص.

والحلال و الحرام هو ما يتعلق في أمور الفقه، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون عارف بالأدلة من كلام الله، فلا يناسب أن يستدل أحد بشيء من الآثار أو بشيء من المنسوب إلى رسول الله ﷺ مع أن الدليل ظاهر بيّن في كلام الله ﷻ، وهذا نوع من القصور عند العلماء، ولو ذكر طالب العلم شيء من الأدلة من السنة ولكن لا ينبغي أن لا يغفل الأدلة الظاهرة من كلام الله سبحانه وتعالى

إلا إذا كان الدليل عن النبي ﷺ أصرح في ذلك وأبين فإن فهذه طريقة معتادة عند العلماء بإيراد الظاهر البيّن من السنة وإغفال المجمل من كلام الله سبحانه وتعالى لاحتماله لأمرين متناقضين، كذلك أيضا معرفة مواضع الآي والسور فإن غالب ما جاء في أمور الحلال، منها ما يتعلق في سور معينة ومنها ما يتعلق ببعض الأجزاء، ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني في هذا، وكتب تفسير آي الأحكام كثيرة جدا وهي متوافرة، منها ما يصنف على المذاهب الأربعة ومنها ما لا يصنف على المذاهب الأربع، في ذلك ككتاب أحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، وأحكام القرآن للشافعي، وتفسير القرطبي كذلك مليء بتفسير آيات الأحكام وكذلك تفسير آيات الأحكام للقاضي أبي يعلى وغيرها من كتب التفسير.

وكتب التفسير فيما يتعلق بآيات الأحكام هي أكثر وأشهر من هذه ولكن هذا مما يشتهر عند العلماء على المذاهب الأربعة.

إذا قلنا إن أقوى الأعمال هو عمل المدينة وذلك لأن العمل ورث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن بيئة النبي صلى الله عليه وسلم فكان العمل فيهم، و العمل إذا استقر في بلد يصعب أن يدخل فيه وأن يبدل ولو بدل رأيا لكنه من جهة العمل لا يبدل، من جهة العمل يستقر، على هذا الأمر لهذا نقول إن عمل المدينة مما ينبغي أن يقطع أن يقدم على غيره في كثير من الأمور في ما يتعلق بأحكام الصلاة وما يتعلق في أمور المزارعة، باعتبار أن أهل

المدينة هم أهل زراعة، وكذلك، فإن الصلاة مشهودة، يرثونها واحد عن واحد، ولهذا لا يكاد يوجد سنة لا تعرف عند أهل المدينة في أمور الصلاة ثم يعرفها غيرهم مثلا من المكيين أو مثلا من العراقيين أو الشاميين واليمنيين وغير ذلك ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يكون بصيرا بهذه المدرسة عارفا بها.

لهذا الأئمة عليهم رحمة الله اعتنوا بهذا الأمر بفقه أهل المدينة، اعتنى بذلك الإمام مالك، وأخذ واستوعب عمل أهل المدينة استيعابا ظاهرا، والإمام الشافعي رحمه الله جاء إلى المدينة وأخذ منها، وأخذ عن الإمام مالك رحمه الله، وأخذ عن غيره، وكذلك الإمام أحمد عليه رحمة الله قدم إلى المدينة، وأخذ عن شيء من علمائها، وأما بالنسبة لما يتعلق بالفقه الذي يلي هذا الجيل وهو جيل الصحابة عليهم رضوان الله، ينبغي أن نعلم أن الفقهاء من التابعين إنما أخذوا جلالة قدرهم ومنزلتهم، من الصحابة لأنهم ورثوا العلم، الصحابة عليهم رضوان الله ورثوا العلم و العلم كلما قل نقلا قل كدره، وذلك أن العلم كحال الماء، والحملة هم الأواني، والنبي ﷺ أول إناء حمل هذا العلم فأفرغه في الصحابة والصحابة أفرغوه في التابعين، والتابعون أفرغوه في أتباع التابعين وهكذا، كل ما كثر إفراغا، كثر كدرا، لهذا ينبغي للإنسان أن يعرف الطبقات الأولى خاصة القريبة من الصحابة عليهم رضوان الله.

لهذا ينبغي لطالب العلم أن يعتني بفقه التابعين، وفقه التابعين هم الفيصل بين الحقبتين، بين ما كان مدرسة الجيل الأول وبين ما كان مدرسة الأئمة الأربعة،

ولهذا لا يكاد أحد من الأئمة الأربعة إلا ويدرك من التابعين كالإمام مالك رحمه الله وكذلك أبي حنيفة وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله وأما الإمام أحمد رحمه الله فأدرك أتباع التابعين، ولهذا نقول فيما يتعلق بهذه الحقبة الزمنية وهي حقبة التابعين ينبغي لطالب العلم أن يعرف المراتب فيها، أعلى المراتب على الإطلاق هي مراتب المدنيين بل إننا ن نستطيع أن نقول إن مجموع وليس كل مرتبة المدنيين في جميع طبقاتها، التابعين وأتباع التابعين هي أقوى من سائر مراتب البلدان الأخرى، سوى مكة إلا في طبقة الصحابة عليهم رضوان الله وذلك أن طبقة المدنيين هي طبقة منغلقة في الغالب على نفسها ولا يأتيها دخيل بخلاف من كان من البلدان الأخرى وذلك مثلا كالشام والعراق و اليمن وغير ذلك.

كذلك أيضا فإن الفقهاء من المدنيين هم أكثر من أدرك الخلفاء الراشدون، إذا قلنا إن الصحابة عليهم رضوان الله هم نقلة الفقه، وأن أقوى الصحابة هم الخلفاء الراشدون الأربعة، أقوى من نقل عن الخلفاء الراشدين هم أهل المدينة الذين نقلوا عن الخلفاء الراشدين من المدينة، الذين أدركوا الخلفاء الراشدين الأربعة أو بعضهم من المدينة قرابة ثلاثين فقيها من المدنيين أدركوا الخلفاء الراشدين أو بعضهم.

أما بالنسبة للبلدان الأخرى فتجد البصرة يقربون من سبعة وثمانية، كذلك أيضا ما يتعلق بالكوفة، وفي الشام ثلاثة أو أربعة، وفي اليمن لا يكاد يوجد أحد

أدرك الخلفاء أو سمع من الخلفاء الراشدين، وهذا يدل على جلالة قدر أهل المدينة، فينبغي لطالب العلم أن يعتني بذلك وهذا هو فرع عن العلم الذي جاء إلى هؤلاء الأئمة، فتجد أن كل ما بعد الرجل عن معقل الإيمان ومعقل الوحي ضعف لديه في ذلك الأثر، واعتمد على الرأي لقلة الدليل، لهذا معرفة هذه الطبقة وهي طبقة التابعين وتمايزهم في هذا وكذلك اختصاصهم مما يعطي طالب العلم ملكة في معرفة الترجيح وأن الفقهاء عليهم رحمة الله في معرفة ترجيح الأدلة لا يعتمدون على الكثرة والقلة، وإنما يعتمدون على التميز و الاختصاص، ولهذا قد تجد كثرة لدى القول، يقولون قال به فلان وفلان وفلان، يأتون بعشرة وعشرين ولكن تجد مثلا من المدينة اثنين وثلاثة وأربعة قالوا بهذا القول هؤلاء يقدمون غالبا على غيرهم، وذلك أن هؤلاء اعتمدوا غالبا إما على علم منقول وإما على أثر لم ينقل، وذلك في الغالب هو أقوى من غيرهم.

لهذا نقول إنه ينبغي له أن يعرف ذلك العمل، وذلك العمل ينبني عليه أن يعرف الفقهاء المتميزون، من فقهاء المدينة، سواء كانوا من الفقهاء السبعة وغيرهم كعبيد الله وسليمان بن يسار وخارجة وأبي بكر وكذلك القاسم بن محمد وعروة وسعيد بن المسيب هؤلاء هم الفقهاء السبعة من المدينة، الذين عليهم مدار الترجيح لكنهم يتباينون أيضا في ذاتهم من جهة العناية بأبواب الدين، أبواب الدين متسعة يشق على الإنسان أن يستوعب المجموع، لكن نجد

أن الفقه من جهة مرد بمجموعه يرجع في هؤلاء إلى سعيد بن المسيب في الأغلب وبعضهم يمتاز عليه في بعض المسائل، إلا أنه مما يقطع به أن سعيد بن المسيب هو أقوى من سائر التابعين فيما يتعلق بأمور العقود والمعاملات، ومنهم من يهتم ببعض المسائل فيما يتعلق بالتفسير، فيما يتعلق مثلا بالمواريث ونحو ذلك، هذا يحتاج إليه الإنسان مع قوة سبره، كل ما سبر فتاوى هذا الفقيه تحصل لديه عنايته بباب من الأبواب فتجد أنه يفتي مثلا بمائة مسألة فتجد أن ثمانين منها أو تسعين منها في الصلاة تجد أن تميزه وعنايته بأمر الصلاة وهذا يعرف بالسبر وإن لم ينص عليه العلماء.

ومنها معرفة الاختصاص ومردها مآلها في ذلك إلى كثرة ووفرة المروي في هذا لهذا نقول إن الإمام مالك رحمه الله هو من جهة إدراك علم أهل المدينة هو أكثر الأئمة الأربعة إدراكا لمعرفة عمل أهل المدينة، وذلك لأنه عمل معهم وورث العمل عنهم ولهذا تجد الإمام مالك رحمه الله قل ما يقع لديه الخطأ فيما يتعلق بالعمل التعبدي اليومي، فالعمل التعبدي اليومي باعتباره أنه يتكرر وأن ما يروى عنه مما يخالف الأدلة تجد أنه من الأعمال الحولية، مما يتعلق مثلا ببعض الأعمال أو ما كان بعيدا عنه فيما يتعلق بأحكام المناسك، كما يروى عنه في مسألة الرمل والاضطباع، في مسألة أيضا في بعض الأمور الحولية، فيما يتعلق مثلا في ستة أيام من شوال، وغيرها من الأحكام الشرعية، أما ما كان من العمل اليومي فعمل الإمام مالك رحمه الله هو أقوى من غيره، وذلك أن تردد العمل

وتردد عمل الإنسان في يومه وليليته، يظهر فيه البيان لدىٰ الإنسان فإنه إن لم يره اليوم رآه غدا، خاصة ما يتعلق في أمور الصلاة، ولهذا أقوىٰ فقه الإمام مالك رحمه الله اليوميات، وهو ما يتعلق بالصلوات الخمس والسنن الرواتب، وقيام الليل، ويليه بعد ذلك ما يتعلق بأمور العقود والمعاملات لأنها تظهر في أحوال الناس وتنقل، وغالب هذه الأمور تؤخذ نقلا ولا تؤخذ نصا، وإن قل النص ا لمرفوع عند الإمام مالك رحمه الله مقارنة بغيره، فالمرفوعات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله وكذلك الشافعي رحمه الله أكثر عن مالك مع أن مالك هو مدني وهو في بلد رسول الله ﷺ، لأن الإمام مالك رحمه الله قوىٰ العمل وجعل العمل مفسرا ومبينا للنص، فاعتمد عليه، ولا نقول إن وجود النصوص لدىٰ الإمام مالك من جهة الأصل هي أقل من غيره، بل لديه نصوص واكتفىٰ بالبينات الفاصلة في هذا الباب.

ولهذا نقول إنه ينبغي للإنسان أن يعتني بفقه الإمام مالك رحمه الله علىٰ نحو هذا التسلسل.

نبتدئ بأول هذه المدارس وهي مدرسة المدينة، وابتداؤها في الإمام مالك رحمه الله.

المدرسة الأولىٰ هي مدرسة الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي وهو إمام أهل المدينة، الإمام مالك رحمه الله جمع فقه أهل المدينة واستوعبها ولم يكد يخرج الإمام مالك رحمه الله أخذا للعلم إلا من أهل المدينة، وتجد غيره أخذوا

العلم من خارج المدينة، من المدينة وغيرها، فارتحلوا إلى المدينة، وارتحلوا إلى غيرها كحال الإمام أحمد عليه رحمة الله وكذلك الشافعي وكذلك أبو حنيفة عليهم رحمة الله، والإمام مالك أخذ العلم عن فقهاء المدينة واهتم بالأثر المنقول والعمل المحكي عن الأئمة الأجلاء في هذا الأمر، وإنما صنف الإمام مالك رحمه الله كتابه الموطأ على هذا الأمر، وذلك أنه اعتمد على العمل أصلا وجاء بما يعضد ذلك العمل وقلما يدع الإمام مالك العمل، وقد ترك عمل أهل المدينة في النص في مواضع يسيرة قد أشار إليها ابن عبد البر في مواضعها في كتابه الاستذكار، وإلا فالأصل فإنه لا يخرج عن ذلك، ولهذا لما كان الإمام مالك يعتمد على عمل أهل المدينة من جهة الأصل، ويجعل النصوص دالة عليه، نجد أن الإمام مالك رحمه الله هو أكثر الأئمة أصولا، أصول الإمام مالك هي أكثر من غيره، لماذا؟ لأنه من جهة الأصل يعتمد على أصل، أصل أهل المدينة وهذا الأصل يعتمد على أصول أخرى، وهذه الأصول مما يقدم ولا يتقدم عليه أحد هو الكتاب والسنة، وكذلك مما يليه بعد ذلك الإجماع ثم القياس، ثم ما يتعلق بالاستصحاب والمصالح المرسلة وما جاء بعد ذلك من عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قاعدة سد الذرائع، وغيرها من القواعد فيرى أن عمل المدينة هو يعتمد على هذه القواعد ولهذا كثرت القواعد حتى قيل إن قواعد الإمام مالك رحمه الله هي أكثر من قواعد الأئمة الأربعة مجتمعين وهذا

وإن كان الإطلاق فيه نظر إلا أنه يدل على أن الإمام مالك رحمه الله اعتنى بأمر القواعد وإن لم يحكها نصا إلا أنه يجري عليها من جهة العمل.

صنف الإمام مالك رحمه الله كتابه الموطأ وأخذ الفقه عن أئمة المدينة، منهم من استوعب أخذوا عنه مباشرة، ومنهم من أخذ عنه بواسطة، ومجموع هؤلاء ما يتعلق بالفقهاء السبعة من أهل المدينة الذي تقدم الكلام عليهم.

أخذ الإمام مالك عليه رحمة الله باستيعاب هذا الفقه، ونشره ودونه في كتابه الموطأ، وكتابه الموطأ جمع فيه المرفوع وجمع فيه الموقوف، ومجموع ما في الموطأ صحيح، وهو من جهة الصحة والنقاوة يقدم على الصحيحين، ولكن التفت العلماء إلى الصحيحين لاعتبارات كثيرة ومنها أن المرفوعات في الموطأ قليلة، وأن المرفوعات في الصحيحين كثيرة جدا، كذلك أيضا فإن الأبواب التي أغفلها الإمام مالك كثيرة جدا والعمدة في ذلك، على أحاديث لم يذكرها الإمام مالك رحمه الله، وهذه الأحاديث الذي جمعها البخاري و مسلم واستوعباها في كتابيهما الصحيحين واشتهرا وهما أصح الكتب بعد كتاب الله على خلاف عند العلماء في كلام الإمام مالك إلا أن بعض العلماء يقولون إن كتاب الإمام مالك لم يتمحص في المرفوع ولهذا لا يجعلونه هو كتاب حديث متمحض، وإنما فيه الموقوف وفيه المرفوع وفيه الرأي، ولهذا تجد بعض العلماء يطلقون إن أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ هو البخاري ومسلم يريدون من